



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (24) لسنة (2014م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الإثنين 17 ربيع الثاني 1435 هجرية، الموافق 17/2/2014 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبدالمالك أحمد العرضي

وبحضور كل من :-

عضو مجلس الإدارة

الدكتور / ياسين محمد عبدالعزيز الخراساني

" " "

الأستاذ / أمين معروف الجندي

" " "

القاضي / عبد الرزاق سعيد حزام الأكحلي

" " "

المهندس / عبد الحميد أحمد المتوكل

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة السقف للمقاولات

ضد

المجلس المحلي مديرية الشيخ عثمان م / عدن بشأن المناقصة رقم (5 / 2013) الخاصة ببناء وتوسيعة الوحدة الصحية بالمدارة.

الوقائع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي :

أولاً: بتاريخ 10/11/2014 م تقدمت الشاكية بعربيضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمديرية الشيخ عثمان م / عدن تضمنت أنها تقدمت بعطاء في المناقصة رقم (5 / 2013) الخاصة ببناء وتوسيعة الوحدة الصحية بمنطقة المدارة محافظة عدن وكان العطاء المقدم منها أقل الأسعار و مطابقاً للشروط المطلوبة في المناقصة، غير أن الجهة قامت بالإرساء على العطاء الأعلى منها سعراً، وطلبت من الهيئة وقف إجراءات المناقصة وإعادة النظر في قرار الإرساء.





Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

ثانياً، بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1610) بتاريخ 13/11/2013 تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأولييات المناقصة، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بمذكرة مؤرخة (2013/11/27) مفادها انه تم توقيع العقد وتسليم الموقع والبدء بالعمل في المشروع ولم تؤاف الهيئة بأولييات المناقصة الا بتاريخ 12/2/2013م بالذكرة رقم (م ع ش). وهي :

- محضر استلام وفتح المظاريف.
- صفحة واحدة من التقرير المالي وتلفزي.
- قرار لجنة المناقصات المختصة بإرساء المناقصة على المقاول ابن حميد بمبلغ 40.521.765 ريالاً.
- نسخة من العقد الموقع مع المقاول المذكور بتاريخ 13/11/2013م .
- محضر استلام الموقع مؤرخ 14/11/2013م.

ثالثاً، تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. وبعد دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس ادارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:

أ- بالنسبة للشكوى :

1. تم تقديم الشكوى في الفترة المحددة قانوناً .
2. عطاء الشاكى أقل سعراً من عطاء المقاول الفائز بالمناقصة وفقاً لمحضر فتح المظاريف.
3. عطاء الشاكى يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 15.16%.

ب- بالنسبة للجهة:

1. لوحظ بمحضر فتح المظاريف عدم ذكر المحضر لأي تخفيضات مقدمة من المقاولين على خلاف ما جاء في جدول تفريغ عطاء الشاكى ومقارنته بالتكلفة التقديرية حيث لوحظ إثبات أن المقاول الشاكى قدم تخفيض بنسبة 3% مع أن المبلغ النهائي بعد التخفيض يساوى المبلغ المثبت في محضر فتح المظاريف.

2. لوحظ أيضاً بمحضر فتح المظاريف انحراف جميع العطاءات المقدمة عن التكلفة التقديرية بالنقصان بحسب متقاربة الأمر الذي كان يستدعي إعادة النظر في التكلفة التقديرية قبل أن يتم طلب تحليل بنود الأسعار من صاحب العطاء الأقل سعراً حيث تراوحت تلك



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

النسبة بين 5.26% إلى 21.48% وبحسب الجدول الآتي :

نسبة الانحراف بالنقصان	قيمة العطاء	التكلفة التقديرية	اسم المقاول	م
13.95%	41022715	47,670,409	محمد احمد سالم الأحمدي	1
15.16%	40441969		مؤسسة صالح السقاف	2
8.66%	43541801		الوالى للمقاولات	3
21.48%	37428861		مكتب المحرمي للمقاولات	4
12.89%	41526127		مكتب بانافق للمقاولات	5
16.94%	39594260		مؤسسة فضل الملاхи	6
5.26%	45164279		مؤسسة الخصير للمقاولات	7
15.00%	40521765		بن حميد للتجارة والمقاولات	8

3. تجاهلت الجهة الرد على مذكرة الهيئة الموجهة اليها برقم (1902) و بتاريخ 29/12/2013م والمتضمنة استفسارات حول إعداد التكلفة التقديرية وموافقة الهيئة بجميع الاولييات اذا لم ترد على المذكرة ولم تتوافر الهيئة بالطلوب بالرغم من متابعة عضو المكتب الفني للهيئة نزار باعلوي للجهة أثناء نزوله الميداني إلى محافظة عدن لغرض المتابعة.

4. لوحظ وجود انحرافات في عدد 50 بندًا من أصل 97 بندًا بالنقصان بنسب تتراوح بين 2% إلى 63% بالنسبة للتكلفة التقديرية ورغم تحويل البندود من قبل الشاكى بناءً على طلب لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي إلا أن لجنة التحليل المالي والفنى لم تقنع بذلك.

5. لوحظ أيضاً انحراف عطاء الشاكى عن التكلفة التقديرية بالنقصان بنسبة 15.16% و مع أن المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات تنص على أنه إذا ثبتت لجنة التحليل أن العطاء المقدم بأقل الأسعار المقدمة يقل عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق بنسبة تتجاوز (15 %) فيجب عليها مراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء وإذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال إجراءات البت مبينة رأيها الفني والمالي في تقريرها أما إذا لم تقنع بالتحليل والمبررات فيتم استبعاد



Ref : _____

الرقم : _____

Date: _____

التاريخ : _____

Res.: _____

المرفقات : _____

العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقدمة إلى أن اللجنة لم تستوفي تلك الإجراءات.

6. لوحظ أن سعر العطاء الموصى بالإرساء عليه يزيد عن سعر العطاء المقدم من الشاكى مبلغ وقدره 79,796 ريال.

7. لوحظ أيضاً أن إجراءات المناقصتين 5 و 6 من فتح العروض والأخطار وتوفير ضمانات الدفع المقدمة وضمانات حسن التنفيذ وتوقيع العقود وتسليم الواقع تمت في نفس الأيام ولنفس المقاول.

8. لوحظ أيضاً أن لجنة فتح المظاريف لم تثبت التكلفة التقديرية في سجل فتح المظاريف.
رابعاً: تقرير مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخاذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون الشكوى مقدمة في الفترة القانونية، وعطاء الشاكية أقل سعراً من عطاء المقاول الذي تم ارساء المناقصة عليه ، ونظرًا لما شاب إجراءات المناقصة من اختلالات، ومخالفات وفقاً لما سبق ذكره واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات ، والمادتين

(417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. قبول الشكوى.

2. التوجيه إلى الجهة بإعادة التحليل وفقاً للقانون ولاحته التنفيذية والأدلة الإرشادية ثم ارساء المناقصة على أقل العطاءات سعراً ومستوفية للشروط والمواصفات المحددة في وثيقة المناقصة

3. مخاطبة محافظة عدن بالتحقيق مع لجنة المناقصات بالمديرية حول المخالفات التي ارتكبها أثناء الإعداد والسير في إجراءات المناقصة وحول عدم ردها على مخاطبات الهيئة وتنفيذ ما ورد فيها من توجيهات بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافقة الهيئة



Ref :

Date:

Res.:

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

بأولييات المناقصة باعتبار ذلك مخالفة جسيمة تستوجب مساءلة رئيس واعضاء اللجنة طبقاً للمادة (53) من قانون المناقصات والمادة (44) من اللائحة التنفيذية لذات القانون مع ضرورة وقف اللجنة عن العمل حتى يتم الانتهاء من التحقيق والمحاسبة وموافقة الهيئة بالنتائج والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 17 ربيع الثاني 1435 هجرية، الموافق 2014/2/17 ميلادية.

القاضي عبد الرزاق الأكحي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد التوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات
أ. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشى
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات